جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تقنين المهر

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

د/ مها بنت غزاي عبدالله العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الأول)

تقنين المهر دراسة فقهية تأصيلية

مها غزاي عبدالله العتيبي.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: mgotibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
يتركز بحث هذا البحث الموسوم بـــــــ "تقنين المهر" حول استنباط الحكم الفقهي لتقنين المهر، وتحديد مقدار أكثره وذلك بالنظر لقاعدة تقييد المباح من قبل ولي الأمر وحقه في سن قوانين وتشريعات تقيد المباح إذا ظهرت مصلحة راجحة للرعية فيها، وحيث ظهر أن هذه القاعدة وضوابطها تنطبق على تقنين المهر وتحديد أكثره مع وجود الأسباب الداعية للقول بتقنين المهر تبين القول بجواز تقنينه، وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن واقتصر على ذكر أقوال المذاهب الأربعة دون غيرهم، وانتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث الأول منها تمهيد في التعريف والحكم وفيه ثلاثة مطالب، والثاني في تقييد المباح وضوابطه وفيه مطلبان، والثالث في تقنين المهر وفيه مطلبان، ثم الخاتمة وخلصت إلى نتائج منها: إن لولي الأمر حق في تقييد المباح إذا ظهرت مصلحة راجحة للرعية في تقييده، إن تقنين المهر ووضع حد لأكثره ينطبق عليه قاعدة تقييد المباح وضوابطها وبالتالي فيحق لولي الأمر تقنين المهر ووضع حد لأكثره وإلزام الناس به.

الكلمات المفتاحية: المهر – تقنين – تقييد – المباح – ضوابط.

The Regulation of Dowry: A Fundamental Jurisprudential Study

Maha Ghazay Abdullah Al-Otaibi,

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia

Email: mgotibi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research, titled The Regulation of Dowry, focuses on deriving the jurisprudential ruling regarding the regulation of dowry and determining its maximum limit based on the principle of restricting the permissible by the ruler. The ruler has the right to enact laws that restrict permissible matters when a clear benefit for the public emerges. Since this principle and its criteria apply to the regulation and maximum limitation of dowry, and given the justifications supporting this, the research concludes with the permissibility of regulating dowry. The study follows the inductive, analytical, and comparative approach, considering only the four major Sunni schools of thought. The research consists of an introduction and three main sections: A

prelude covering the definition and ruling, divided into three subsections. Restriction of the permissible and its criteria, with two subsections. The regulation of dowry, with two subsections. The conclusion highlights key findings, including: The ruler has the right to restrict the permissible if a clear public interest necessitates it. Regulating dowry and setting a maximum limit falls under the principle of restricting the permissible and its criteria, making it permissible for the ruler to enforce such regulations.

Key words: Dowry - Regulation - Restriction - Permissible - Criteria.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بخيري الدنيا والآخرة، ودلت البشر على ما ينفعهم ويقوّم حياتهم، فنظمت علاقة الإنسان بربه وعلاقته ببني جنسه، ومن ذلك أن شرعت النكاح الذي هو ألفه ومودة بين الزوجين، قال تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[الروم:٢١]. فبالنكاح يحفظ النسل، وتحصل المباهاة، وتتحقق المكاثرة النبوية، وفيه حفظ للفرج وغض للبصر، وهو أيضًا يصون كرامة المرأة ويحفظها عن الابتذال؛ فلا يصل لها إلا صادق الرغبة عاقد العزيمة، فيدفع لها المهر إشعارًا بذلك وتصديقًا له، إلا أنه قد يحصل من بعض الناس انحراف عن الطريق القويم، وتنكب للصراط المستقيم؛ فيخرجون المهر عن أصل ما شرع له، فيتحول إلى عائق في طريق من أراد النكاح بالمغالاة والمبالغة في مقداره؛ بل أصبحت ظاهرة المغالاة في المهور أكثر انتشارًا من ذي قبل، فعمت جميع طبقات المجتمع، وتضرر منها الشباب والفتيات الذين هم عماد الأمة، وقد استنكرها العقلاء، وتعالت أصوات تنادي بالوقوف في وجه هذه الظاهرة والحد منها، فنشرت وكالة الأنباء السعودية (واس) في ١١/٣/ ١٤٣٦هـ خبرًا مفاده أن مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وجه محافظي محافظات المنطقة بعقد لقاء عاجل بشيوخ القبائل؛ لإعداد وثيقة لمعالجة ارتفاع المهور، والحد من الإسراف في

مناسبات الزواج[1]، إلا أن الظاهرة ما زالت منتشرة في المجتمع، ولا زال الشباب يشعرون بها كعائق يحول بينهم وبين النكاح.

مشكلة البحث:

ورغم ما ذكر من توجيه سمو أمير منطقة مكة المكرمة، ومن مناداة ومناشدة من أهل الخير؛ فلا زالت المغالاة في المهور منتشرة، فمن هنا ظهرت مشكلة البحث وبرز سؤاله الرئيس: ما حكم تقنين المهر من قبل ولي الأمر، وهل يحق له أن يفرض مقداراً لأكثره لا يتجاوزه العاقدان؟

وتفرع عنه أسئلة أخرى؛ هي:

١- ما حكم المهر؟ وما حكمة تشريعه؟

٢- ما مقدار أقل المهر وأكثره؟

٣- ما حكم تقييد المباح من قبل ولي الأمر؟

٤- ما ضوابط تقييد المباح؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لا شك أن ظاهرة المغالاة في المهور من الظواهر الاجتماعية التي انتشرت في أغلب المجتمعات الإسلامية لا سيما في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي، مما يستدعي دراستها وسبرًا لأغوارها وأبعادها؛ من هنا نبعت أهمية هذا البحث التي تركزت في النقاط التالية:

١- معالجة ظاهرة المغالاة في المهور من ناحية شرعية فقهية وقوفًا على رأي الشرع فيها، وتقديم حلول شرعية فقهية لهذه الظاهرة.

٢- ربط الفقه بواقع المجتمع المحلي.

(١) انظر: https://www.spa.gov.sa/1388893 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٨/١٩هـ.

٣- أهمية النكاح في حياة المسلم، وتأثير ظاهرة المغالاة في المهور عليه.

أهداف البحث:

١- بيان حكم تقنين المهر من قبل ولي الأمر.

٢- إيضاح حكم المهر وحكمة تشريعه.

٣- الوقوف على مقدار أقل المهر وأكثره عند المذاهب الأربعة.

٤- كشف النقاب عن حكم تقييد المباح من قبل ولي الأمر.

٥- إبراز ضوابط تقييد المباح.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة استقلت بحكم تقنين المهر، إلا أنها وجدت دراسات سابقة حول موضوع المهر؛ منها:

١- "تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي" لدليلة براف، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٩ العدد٣ محرم ١٤٤٤هـ – سبتمبر٢٠٢٢م.

وتقوم فكرة البحث على تأصيل تقييد المباح واستنباط ضوابطه ثم تطبيقه على قانون أكثر المهر في الإمارات العربية المتحدة، فهو بحث ركز في معظمه على الجانب الأصولي، بينما تناول هذا البحث الجانب الفقهي لحكم تقنين المهر، مع التعرض لتأصيل تقييد المباح بما يخدم الحكم الفقهي، ودون التقيد بقانون معين.

٢- "فلسفة المهر بين التيسير والتحديد على ضوء الرؤية الشرعية والتشريعية" لمسعود هلالي، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد٢ العدد٢٤ سبتمبر ٢٠١٥م، تناول البحث

سماحة الإسلام في تيسير المهور والأحاديث والآثار الدالة على ذلك، ثم تعرض للتشريعات التي حددت المهور في الإمارات والصومال، أما هذا البحث فقد تناول الحكم الفقهي لتقنين المهر وتحديد أكثره من الجانب الفقهي، مع التعرض لقاعدة تقييد المباح بما يخدم الغرض.

٣- "مهر المثل وكيفية تقديره" لإنصاف حمزة الفعر، منشور في مجلة التربية جامعة الأزهر، مصر، المجلد١ العدد١٦٢ يناير ٢٠١٥م، دار البحث حول كيفية تقدير مهر المثل في المذاهب الأربعة، ولم يتناول الحكم الفقهي لتقنين المهر، بينما ركز هذا البحث على الحكم الفقهي لتقنين المهر وتحديد أكثره من الجانب الفقهي، مع التعرض لقاعدة تقييد المباح بما يخدم الغرض.

منهج البحث:

لخدمة هدف البحث والوصل لغرضه؛ فقد سار هذا البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء أقوال الفقهاء وآرائهم في حكم المهر، وحكم تقييد المباح، والمنهج التحليلي والاستنباطي بتحليل تلك الآراء والأقوال واستنباط حكم تقنين المهر منها، إضافة للمنهج المقارن بمقارنتها مقارنة فقهية.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات لسورها وكتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الحكم عليها عدا أحاديث الصحيحين فيكتفى فيها بالتخريج فقط.

٣- توثيق النقولات وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة.

٤- إغفال ترجمة الأعلام الواردين في البحث بغية الاختصار.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على الوقوف على حكم تقنين المهر، وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة دون التعرض لباقي المذاهب.

هيكل البحث:

المقدمة التي بين يدي القارئ الكريم، واشتملت على مشكلة البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول : تمهيد في التعريف والحكم (تعريف المفردات وحكم المهر)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث (التقنين- المهر).

المطلب الثاني: حكم المهر والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: مقدار المهر.

المبحث الثاني: سلطة الحاكم في تقييد المباح وضوابط ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتقنين المهر ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقنين المهر وتطبيق قاعدة تقييد المباح عليه.

المطلب الثاني: أسباب تقنين المهر.

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

تمهيد في التعريف والحكم

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث (التقنين- المهر).

المطلب الثاني: حكم المهر والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: مقدار المهر.

المطلب الأول

تعريف مفردات البحث (التقنين- المهر)

أولاً- تعريف التقنين:

١- التقنين لغة: مصدر قَنّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهو مُقَنِّن، والمفعول مُقَنّن، والْقَوَانِينُ الأصول، الواحد قَانُونٌ، وقانون كل شيء طَرِيقه ومقياسه، قال ابن سيده: وأراها دخيلة؛ أي ليست بعربية، وقوانين الطبيعة ظواهرُها، وقنّنَ المُشَرِّعُ وضع القوانين ودوّنها وقَنّنَ الطّعامَ أعطاه الطعام بتقتير[١].

٢- التقنين اصطلاحًا: صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لإلزام القضاة بالحكم بها. [٢]

والتقنين في هذا البحث أخص من التعريف السابق؛ فلا يتناول من الأحكام الشرعية إلا المهر.

---

(١) انظر: المحكم؛ ابن سيده (١٣٦/٦)؛ مختار الصحاح؛ الرازي (ص٢٦١)؛ لسان العرب؛ ابن منظور (٣٤٩/١٣)؛معجم اللغة العربية ؛ عمر (٨٤٦/٣).

(٢) حكم تقنين الشريعة؛ الشثري (ص١٥).

ثانيًا- تعريف المهر:

١- المهر لغة: الصداق، والجمع مهور، وقيل: مهرُ المرأة أجرها، ومَهَرَ الْمَرْأَة يَمْهُرُها ويَمْهَرُها مَهْراً، وأمهَرَها، وتقول: مَهَرْتُهَا بغير ألف أعطيتها مهرًا، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أَمْهَرْتُهَا. والمَهِيرَةُ: غالية المهر، والمهائر: الحرائر، وهنّ ضد السِّراري [١] .

وللمهر أسماء أخرى تدل عليه؛ وهي: الصَدَاق والنِحلة وَالْفَرِيضَة وَالْأَجْر والْعَليقة والعَقر والطَول الحِبَاء[٢] .

٢- المهر اصطلاحًا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمهر عن التعريف اللغوي؛ وإنما هو مقارب له، إلا أنه لم يتفق أصحاب المذاهب على تعريف واحد؛ فعرفه كل أصحاب مذهب بما يرونه يتفق مع مذهبهم.

- **فعرفته الحنفية بأنه**: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد [٣].

فلو تزوجها على ما ليس بمال كأن يطلق امرأته، فلها مهر المثل؛ لأن المسمى ليس بمال. [٤]

(١) انظر: العين؛ الفراهيدي (٥٠/٤)؛ مجمل اللغة؛ ابن فارس (٨١٨/٢)؛ المحكم؛ ابن سيده (٣١٦/٤).

(٢) انظر: العناية؛ البابرتي (٣١٦/٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه؛ النووي (ص٢٥٧)؛ منح الجليل؛ عليش (٤١٥/٣)، الشرح الكبير؛ ابن أبي عمر (٨/٨).

(٣) انظر: العناية؛ البابرتي (٣/ ٣١٦)؛ حاشية ابن عابدين (١٠١/٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني؛ ابن مازه (٨٤/٣).

- **وعند المالكية هو**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.[١] ويشترط فيه ما يشترط في الثمن من أن يكون مالاً طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه معلومًا؛ إلا أنه لبنائه على المكارمة يغتفر فيه من الغرر أوسع مما يغتفر في الثمن[٢].

- **وعند الشافعية هو**: ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت بضع قهرًا.[٣] ويكون تفويت البضع قهرًا بنحو رضاع ورجوع شهود[٤].

- **وعند الحنابلة**: هو العوض في النكاح ونحوه[٥] أيّ وطء الشبهة والزنا بمكرهة أو أمة [٦] .

- **وعرفه بعض المعاصرين بأنه**: المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد أو بالدخول دخولاً حقيقيًّا[٧].

- **وعُرِّفَ في نظام الأحوال الشخصية السعودي بأنه**: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج [٨].

---

(١) الشرح الصغير؛ الدردير(٤٢٨/٢).
(٢) انظر: منح الجليل؛ عليش (٤١٥/٣)؛ تحبير المختصر؛ الدميري (٨/٣).
(٣) نهاية المحتاج؛ الرملي (٣٣٤/٦).
(٤) انظر: مغني المحتاج؛ الشربيني (٣٦٦/٤).
(٥) كشاف القناع ؛ البهوتي (٤٤٧/١١).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى؛ الرحيباني (١٧٣/٥).
(٧) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي؛ إمام(ص١٢٠).
(٨) مجموعة الأنظمة السعودية؛ المجلد الخامس؛ أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان؛ نظام الأحوال الشخصية (ص٩)؛ منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1 استرجع بتاريخ ١٨ /٢/١٤٤٦هـ.

وعلى اختلاف تعريفات النكاح السابقة إلا أنها تدور حول استحقاق المـــرأة للمهر بسبب العقد أو الدخول ونحوه، ولابد أن يكون المهر شيئًا متمولاً.

ولعل تعريف النظام السعودي للمهر هو الأقرب للمقصود بهذا البحـــث؛ لأن الكلام في التقنين، وهو متعلق بالنظام؛ فيكون هو التعريف المختار.

وبناءً على ما سبق؛ فإن تقنين المهر المراد به في هذا البحث هو: صياغة مقدار المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج في عبارات إلزامية؛ لأجل الإلزام بعدم تجاوزه.

المطلب الثاني
حكم المهر والحكمة من مشروعيته

وفيه فرعان ،

الفرع الأول : **حكم المهر**

الفرع الثاني : **الحكمة من مشروعية المهر**

الفرع الأول
حكم المهر

المهر واجب شرعًا على الرجل، وهو حقٌ للمرأة من الحقوق المترتبة على عقد النكاح، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء :٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن المهر واجب على الزوج لزوجته، وأن إيتاء النساء أجورهن أي: مهورهن؛ فرض فرضه الله على الرجال فالصداق

عطية ونحلة من الله – تعالى – للنساء، لا تبرعًا من عند أنفسهم، إن شاؤوا أمضوه وإن شاؤوا ردوه، وقيل: معنى قوله فريضة أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئًا، ولا تأخذوا منها شيئًا، إلا ما طابت أنفسهن بهبته لكم فكلوه حلالاً طيباً[1].

ومن السنة المطهرة:

أن رسول الله ﷺ تزوج وأعطى أزواجه مهرًا كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم[2]، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[3].

وعن ابن عباس، قال: «لما تزوج عليٌّ – رضي الله عنه – فاطمةَ – رضي الله عنها – قال له رسول الله ﷺ: "أعطها شيئًا" قال: ما عندي شيء، قال: "أين درعك الْحُطَمِيَّةُ؟ [4]» وفي رواية النسائي "فأعطها إياه"[5].

---

(١) انظر: معالم التنزيل؛ البغوي (٥٩٥/١)؛ الجامع لأحكام القران؛ القرطبي (٢٤/٥)؛ تيسير الكريم الرحمن؛ السعدي (ص١٧٤).

(٢) ٥٠٠ درهم من الفضة تساوي تقريبًا ٥٥٢٣.٣١ ريال سعودي، إذا كان سعر غرام الفضة يساوي ٣.٧١ ريال سعودي؛ لأن الدرهم الفضة الواحد يساوي ٢.٩٧٥ غرام فضة وهو يساوي ٠.٠٣٧ غرام من الذهب.

(٣) أخرجه مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الصداق وجواز كونه...برقم (١٤٢٦)

(٤) الْحُطَمِيَّةُ: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع. وهذا القول الأخير رجحه السيوطي في حاشيته على سنن النسائي. انظر: غريب الحديث؛ الخطابي (٢٩١/١)؛ حاشية السيوطي على سنن النسائي؛ السيوطي (١٣٠/٦).

(٥) أخرجه أبوداود؛ أول كتاب النكاح؛ باب في الرجل يدخل بامرأته... برقم(٢١٢٥) واللفظ له؛ والنسائي؛ كتاب النكاح؛ تحلة الخلوة برقم(٣٣٧٥)؛ وابن حبان؛ كناب أخباره عن مناقب الصحابة برقم(٦٩٠٦) قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان : "صحيح" (٨١/١٠).

وفي البخاري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلاً، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، قال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: «عندك شيء تصدقها؟» قال: لا. قال: «انظر». فذهب ثم رجع، فقال: والله ما وجدت شيئًا. قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد». فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتمًا من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري. فقال النبي ﷺ: «إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء»(١).

وعن أنس «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة» وعن قتادة، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة(٢) من ذهب(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: يتبين من هذه الأحاديث الشريفة أن رسول الله ﷺ تزوج وأعطى أزواجه – رضوان الله عليهن – مهرًا، ولم يخل نكاحه ﷺ من المهر، وكذلك أمر علي – رضي الله عنه – بتقديم شيء لفاطمة – رضي الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس؛ باب خاتم من حديد برقم (٥٨٧١) واللفظ له؛ ومسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الصداق وجواز....،برقم(١٤٢٥)

(٢) قيل في قيمة النواة: خمسة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقال أبو عبيد: لم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعين أوقية. انظر: غريب الحديث؛ ابن سلام (٤١٣/١)؛ التوضيح؛ ابن الملقن (٤٢٦/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري؛ كتاب النكاح؛ باب قول الله تعالى {وأتوا النساء}؛ برقم (٥١٨٤) واللفظ له؛ ومسلم كتاب النكاح؛ باب الصداق وجواز كونه... برقم (١٤٢٧).

عنها – بعد أن زوجه إياها، أيضًا الصحابي الذي طلب الزواج من المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ أمره عليه الصلاة والسلام بتقديم شيء لها فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، قال القاضي عياض: "خرج مخرج التقليل" [(١)] فدل على وجوب المهر، وأقر ﷺ عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في تقديمه مهرًا للمرأة التي تزوج بها، فدل فعله وأمره وإقراره على وجوب المهر على الرجل للمرأة، وأنه حقٌ لها يقتضيه عقد النكاح.

وعلى وجوب المهر انعقد إجماع الأمة بدون نكير[(٢)] .

إلا أنه يصح الزواج بدون ذكر المهر وبدون تسميته في عقد النكاح، حيث قال الله – تعالى – : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦]، فأثبت الله – جل ثناؤه – الطلاق من غير فرض المهر في عقد النكاح، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فدل على صحة عقد النكاح بدون فرض المهر فيه؛ يشهد لهذا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقًا ثم

(١) إكمال المعلم؛ القاضي عياض (٥٧٩).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء؛ ابن المنذر (٣٤/٥)؛ العناية؛ البابرتي (٣١٦/٣)؛ البحر الرائق؛ ابن نجيم (١٥٢/٣)؛ الذخيرة؛ القرافي (٣٥٠/٤)؛ التوضيح في شرح المختصر؛ خليل (٣٥/٤)؛ الحاوي؛ الماوردي(٣٩٣/٩) بحر المذهب؛ الروياني(٣٧٩/٩)؛ المغني؛ ابن قدامة(٩٧/١٠)؛ كشاف القناع؛ البهوتي(٤٤٧/١١).

يطلقها قبل أن يدخل بها[١]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة[٤] أن العقد صحيح مع ترك تسمية المهر، وخالف المالكية [٥] فقالوا: لا يصح العقد مع التواطؤ على ترك المهر أو نفيه، واستدلوا بأنه إذا شرط إسقاط الصداق فإنه يكون في معنى الهبة وهي من خصوصيات الرسول ﷺ التي خصه الله بها دون باقي خلقه(٦) فقال الله – تعالى – : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب :٥٠].

ورد الجمهور على المالكية بأن المقصود الأعظم من النكاح هو الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فلا يفسد العقد خلوه من المهر؛ بل يتفقان على تسميته فيما بعد، أو يفرض لها مهر المثل[٧] ، ويؤيده النظر لمعنى النكاح في اللغة فهو بمعنى الانضمام والازدواج، فيقع العقد بالزوجين دون الحاجة إلى ذكر المهر لصحة العقد[٨].

(١) انظر: التهذيب؛ البغوي (٤٧٦/٥)؛ البيان؛ العمراني (٣٦٨/٩)؛ الدر المنثور؛ السيوطي (٦٩٧/١).
(٢) انظر: البناية؛ العيني (٥/ ١٣٠).
(٣) انظر: عجالة المحتاج؛ ابن الملقن (٢٩٢/٣).
(٤) انظر: منتهى الإرادات؛ الفتوحي (١٧٨/٩).
(٥) انظر: منح الجليل؛ عليش (٤١٥/٣)؛ بلغة السالك؛ الصاوي (٣٢٥).
(٦) انظر: مناهج التحصيل؛ الرجراجي (٤٥٢/٣).
(٧) انظر: روضة الطالبين؛ النووي (٧/ ٢٤٩).
(٨) انظر: شرح فتح القدير؛ ابن الهمام (٣١٦/٣).

واستدل الجمهور أيضًا بما روى أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة، ولم يسم لها مهرا[1].

والراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن المهر لا يعد شرطًا ولا ركنًا في عقد النكاح، وأن العقد يصح بدونه.

الفرع الثاني

الحكمة من مشروعية المهر

الأسرة الصالحة في الإسلام هي نواةٌ لمجتمعٍ صالح، لذا أولاها الإسلام الرعاية والعناية منذ نشأتها الأولى؛ فحث على الزواج من المرأة الصالحة وكرمها بأن فرض لها مهرًا على زوجها، فهو رب الأسرة، وعليه القوامة وله الطاعة ومنه النفقة، وبذله للمهر دليل صدق رغبته في المرأة، لذا سُمي المهر صداقًا لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وهو أدعى لحصول الألفة والمودة بين الزوجين، وإظهارًا لخطر عقد النكاح، وإبانة لشرف المحل، وتأكيدًا لعزة المرأة ومكانتها وكرامتها، وتوثيقًا لعرى العقد حيث لا يصل إليه الرجل إلا ببذل المال، فيعز عليه التفريط فيه أو نقضه، فكان إيجاب المهر من أسباب حفظ الإسلام للأسرة قبل كينونتها إضافة لما سبق من إشعاره بكرامة المرأة في الإسلام، وفيه أيضًا تعزيزًا لمقاصد النكاح وتأكيدًا لمصالحه؛ حيث يديم مودة المرأة لزوجها عندما تشعر أنها مكرمة مطلوبة مرغوبة من زوج بذل لها الغالي والنفيس، فيسهل عليها طاعته، ويهون عليها

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح؛ باب فيمن تزوج...؛ برقم (٢١١٧) وصححه الألباني في تعليقه عليه.

ملكه لأمرها، وتؤدي حقوقه عليها بنفسٍ راضية مطمئنة، بخلاف ما لو ثبت للزوج ملك أمر المرأة بدون مهر فإنه قد يشعرها بالذل والهوان[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع؛ الكاساني ٤٢٤/٠٣)؛ آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية؛ بلد(ص١٢٤).

المطلب الثالث

مقدار المهر

ثبت في المطلب السابق أن الفقهاء اتفقوا على وجوب المهر للمرأة على زوجها، وأنه حق لها يقتضيه عقد النكاح، واتفقوا أيضًا على أنه لا حد لأكثره[١] بل نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٢] وابن رشد[٣] والقرطبي[٤] -رحمهم الله جميعًا- وغيرهم[٥] .

ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[النساء: ٢٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن معنى القنطار هو المال الكثير، وفيه إشارة إلى جواز كثرة المهر مهما بلغ من الكثرة؛ لأن الله – تعالى – لا يمثل إلا بما هو مباح[٦].

---

(١) انظر: المهذب؛ الشيرازي (٤٦٢/٢)؛ المغني؛ ابن قدامة (١٠٠/١٠)؛ ابن القطان؛ الإقناع (٢٤/٢).

(٢)الاستذكار (٤١٣/٥).

(٣)بداية المجتهد (٤٥/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٠١/٥).

(٥) انظر: المعونة؛ القاضي عبد الوهاب (٣/٧٥٠)؛ نيل الأوطار؛ الشوكاني (٢٠١/٦).

(٦) انظر: معالم التنزيل؛ البغوي (١٧٦/٢)؛ لجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي (٩٩/٥).

ثم اختلفوا في أقل المهر على قولين:

القول الأول: لا حد لأقل المهر، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة [٢]؛ بل كل ما جاز أن يتمول أو جاز أن يكون ثمنًا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقًا؛ إلا أن ينتهي إلى حد من القلة بحيث لا يعد مالاً، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة أو قشرة البصل ونحوهما؛ فسدت التسمية.

القول الثاني: أنه مقدر، واختلفوا في تقديره على قولين: ذهب الحنفية[٣] إلى أن أقل المهر مقدر بعشرة دراهم [٤]؛ سواء كانت الدراهم مضروبة أو غير مضروبة، ويجوز أيضًا التبر إذا كان وزنه عشرة.

أما المالكية[٥] فيقدرونه بربع دينار من الذهب[٦] أو ثلاثة دراهم من الورق، وهو أقل ما تقطع فيه اليد في مذهبهم، فوجب كون ذلك أقل المهر.

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، وجه الدلالة من الآية: أحل الله - تعالى - الابتغاء بالمال فيدخل فيه القليل والكثير[٧].

(١) انظر: البيان؛ العمراني (٩/ ٣٦٩)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣٧٥/٧).
(٢) انظر: كشاف القناع؛ البهوتي (١٢٩/٥)؛ مطالب أولي النهى؛ الرحيباني (١٧٥/٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق ؛الزيلعي (١٣٦/٢)؛ الاختيار لتعليل المختار؛ الموصلي (١٠١٠/٣).
(٤) وهو يقدر حاليًا بحوالي ٨٩.٢٥ ريالاً سعوديًا.
(٥) انظر: التاج والإكليل؛ المواق (١٨٦/٥)؛ بلغة السالك؛ الصاوي (٤٢٨/٢).
(٦) وهو يقدر حاليًا بحوالي ٢٤٤.٣٧٥ ريالًا سعوديًا.
(٧) انظر: المغني؛ ابن قدامة (١٠٠/١٠).

٢-قوله ﷺ: "التمس ولو خاتمًا من حديد" [١]، وجه الدلالة من الحديث: أنه لا تحديد في مقدار أقل المهر؛ حيث إن (لو) هنا هي التقليلية، والخاتم من الحديد مثال في القلة[٢].

٣-عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم. فأجازه ﷺ[٣].

٤-عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل"[٤].

٥-أن سعيدًا بن المسيب - رحمه الله - زوّج ابنته بدرهمين[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: رياض الأفهام؛ الفاكهاني (٦٥٣/٤).

(٣) اخرجه الترمذي في سننه؛ أبواب النكاح عن رسول الله □، باب ما جاء في مهور النساء برقم (١١٣٩) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا برقم(١٤٤٩١) ؛ وأحمد في مسنده برقم(١٥٦٧٩) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص١٢٨) وقال محقق مسند أحمد: سنده ضعيف (٤٥١/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، أول كتاب النكاح ، باب قلة المهر برقم(٢١١٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا برقم(١٤٤٨٨)؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر برقم(٣٥٩٥) الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته(ص٧٨٧).

(٥) المغني؛ ابن قدامة (١٠/ ٩٩).

ونوقشت هذه الأدلة بأنها محمولة على المعجل؛ لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة: أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئًا [١].

وأن قوله ﷺ: "ولو خاتمًا من حديد" جاء على جهة الإغياء والمبالغة، كما قال ﷺ : "ولو بفرسن [٢] شاة" [٣] ، فهو محمول على المبالغة؛ لأن الفرسن ليس مما يتصدق به أو ينتفع به[٤].

أو لعل الخاتم في وقته كان يساوي ربع دينار فصاعدًا؛ لقلة الصناع في ذلك الوقت[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشات بأنها خلاف الأصل؛ فالأصل حمل الكلام على ظاهره.

٦- أجمع العلماء -كما سبق بيانه - أنه لا حد لأكثر المهر، فيكون أيضًا لا حد لأقله كذلك [٦].

---

(١) انظر: فتح باب العناية شرح النقاية؛ القاري(٥٢/٢).

(٢) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل أصلية. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير، باب الفاء مع الراء مادة(فرسن) (٤٢٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الهبة وفضلها؛ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها برقم(٢٥٦٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»؛ ومسلم في صحيحه؛ كتاب الزكاة ؛باب الحث على الصدقة برقم(١٠٣٠).

(٤) انظر: المفهم؛ القرطبي(١٢٩/٤).

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) انظر : الاستذكار؛ ابن عبدالبر (٤١٢/٥).

٧-أن النكاح عقد معاوضة، فتقدير البدل فيه متروك للمتعاقدين، ولا يكون مقدرًا شرعًا كما في البيع[١].

٨-لأن الصداق بدل منفعة المرأة، فكان تقديره إليها كأجرتها[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١-بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا مهر دون عشرة دراهم" [٣] والحديث صريح في تقدير أقل المهر بعشرة دراهم.

ونوقش: أن هذا الحديث غير صحيح؛ لأنه من رواية مبشر بن عبيد عن جابر، ومبشر ضعيف(٤)، ولو سُلِّم بصحته فقد روي عن جابر خلافه، أو يُحمل على مهر امرأة بعينها، أوقد يُحمل على الاستحباب[٥].

(١) انظر: رؤوس المسائل؛ الزمخشري (ص٤٠٠).

(٢) انظر: الكافي؛ ابن قدامة (٣/٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر برقم(٣٦٠١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا برقم(١٤٥٠١) عن مبشر بن عبيد... عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم" وقد تكلم المحدثون في هذا الحديث وضعفوه من جهة رواية مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: "متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه وصفه بالكذب والوضع، وقال الذهبي:" فمبشر متروك"، انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٥٨)؛ السنن الكبرى؛ البيهقي (١٤/ ٥٠٣)؛ المطالب العالية؛ ابن حجر(٨/٣٠٢)؛ المهذب في السنن؛ الذهبي (٦/٢٨١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني؛ ابن قدامة (١٠/١٠٠).

٢-لأن المهر ثبت بالشرع وجوبًا؛ إظهارا لشرف المحل، فيقدر بما له خطر، وهو عشرة دراهم، استدلالاً بنصاب السرقة [١].

٣-لأنه عضو محرم تناوله لحق الله - تعالى - ؛ فلا يستباح إلا بمال، فوجب أن يكون ذلك المال مقدرًا[٢].

نوقش هذا : بأن قياس مقدار أقل المهر على نصاب السرقة قياس مع الفارق، فالنكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وأما القطع فهو عقوبة وحد، وفيه إتلاف عضو دون استباحته، والمهر في النكاح عوض، فقياسه على الأعواض أولى[٣].

يظهر - والله تعالى أعلم - أن الراجح قول من قال: بعدم تقدير أقل المهر؛ لقوة أدلتهم، قال أبو عمر ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله - تعالى - الصداق في كتابه، ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًّا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده، وقد قال ﷺ:"التمس ولو خاتمًا من حديد" والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له)[٤].

(١) انظر: البناية؛ العيني (٥٧/٣).
(٢) المعونة؛ القاضي عبدالوهاب(٧٥٠/٢).
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) التمهيد(٢٨٠/١٣).

المبحث الثاني
سلطة الحاكم في تقييد المباح وضوابط ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح.

المطلب الأول
حكم تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام حياة شامل وكامل، فنظمت علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وبأسرته وبمجتمعه وبدولته، وشرعت أن يكون للدولة رأسٌ يقودها، يحرس أمور الدين، ويسوس أمور الدنيا، ويذب عن الحوزة، ويقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وأوجبت طاعته على الرعية، وأمرته بحفظ مصالح الرعية ومراعاة كل ما يجلب لهم نفعًا، ودرء كل ما يلحق بهم ضررًا، وقد اتفق جمهور الفقهاء[١] من الحنفية[٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على وجوب طاعة الإمام في المعروف، وأما في المعصية فلا طاعة، إذا تقرر هذا فهل للإمام حق في تقييد المباح إذا كان في تقييده مصلحة للرعية؟ أيّ بمعنى: هل لولي الأمر أن يضع قواعد ويسن قوانين

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية؛ البورنو(٨/٨٧٦)؛ التنوير؛ الصنعاني (٧/٢٧٠).
(١) انظر: شرح فتح القدير؛ ابن الهمام(٧/٢٢٢)؛ قرة عيون الأخيار؛ أفندي(٧/٤٦٦).
(٣) انظر: مواهب الجليل؛ الحطاب (٢/١١٢)؛ فتح العلي المالك؛ عليش (١/١٣٦).
(٤) انظر: بحر المذهب؛ الروياني(٩/٨)؛ فتح العزيز؛ الرافعي(١١/٧٥).
(٥) انظر: الإقناع؛ الحجاوي (٤/٢٩٢)؛ شرح منتهى الإرادات؛ البهوتي (١٠/٥٢٠).

تنظم وتمنع رعيته ممارسة حقوق أباحتها لهم الشريعة الإسلامية ويجعل حجته في ذلك جلب المصلحة ودرء المفسدة؟

ولبيان هذه المسألة يلزم بيان مفهوم المباح وهو: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[1]؛ أيّ إنه مستوي الطرفان، فلا يؤمر المكلف بفعله ولا بتركه إلا بما يحقق مصلحة خاصة له؛ فيفعله لتلك المصلحة، أو يؤدى لمفسدة خاصة تضر المكلف؛ فيتجنبه لتلك لمفسدة، وقد يدخل في حيز المأمور به إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة العامة تكون في فعله، وقد يدخل حيز المنهي عنه إذا رأى ولي الأمر أن المفسدة العامة تحصل بفعله، لما تقرر سابقًا من أنه يجب على الرعية طاعة ولي الأمر، وللقاعدة العامة: أن تصرف ولي الأمر على رعيته منوط بالمصلحة[2].

ويمكن تقسيم أقوال أهل العلم في هذا إلى قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر سن قوانين ووضع أنظمة وتشريعات تحد وتقيد المباح إذا كان في تقييده مصلحة للرعية[3].

(١) الأنجم الزاهرات؛ المارديني (ص٩٠) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر؛ السيوطي (ص١٢١)؛ الأشباه والنظائر؛ ابن نجيم (ص١٠٤)؛ غمز عيون البصائر؛ الحموي (٣٩٦/١).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية؛ أحمد محيي الدين مجموعة دلة البركة(ص ٢١٤)؛ حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح – الفتاوى – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء

القول الثاني : ليس لولي الأمر تقييد المباح أو منع الرعية من حقهم في ممارسة ما أباح الله لهم من تصرفات[١].

واستدل من ذهب إلى الجواز بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وجوب طاعة أولي الأمر، وقد فسر ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهما - وغيرهما من السلف بأن المراد بهم الأمراء[٢]، فإذا أمر ولي الأمر بمباح فيه مصلحة عامة للرعية أو نهى عنه لمفسدة عامة فيه؛ وجبت طاعته في ذلك[٣].

٢-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ قرن طاعة الله بطاعته وطاعته بطاعة الأمير فيما يأمر به من غير معصية، فدل على وجوب طاعة الأمير إذا

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية؛ أحمد محيي الدين مجموعة دله البركة (ص٢١٦)؛ حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح - الفتاوى - دار الإفتاء المصرية - دار الإفتاء

(٢) انظر: جامع البيان؛ الطبري (٤٩٧/٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية؛ الماوردي (ص٨٥)؛ تهذيب الرياسة؛ القلعي (ص١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري؛ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله...) برقم (٧١٣٧) واللفظ له؛ ومسلم؛ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٥).

أمر بما فيه مصلحة عامة، ومن ذلك تقييد المباح وتنظيمه مراعاة للمصلحة العامة.

٣-عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا [١]».

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا [٢]».

وجه الدلالة من الأحاديث: بينت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ في عام معين، ثم زال التقييد بعد ذلك بدليل أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا أن النهي في ذلك العام كان لسببٍ خاص وهو الجهد والحاجة التي كانت بالناس، فعاودوا السؤال في العام الذي يليه، فبين لهم ﷺ أن النهي خاص بذلك السبب، فدل على جواز تقييد المباح للمصلحة العامة كما فعل النبي ﷺ.

٤-وتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ».

---

(١) اخرجه مسلم؛ كتاب الأضاحي؛ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ....، برقم (١٩٧٢).

(٢) اخرجه البخاري؛ كتاب الأضاحي؛ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٦٩).

وفِي رِوَايَةٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ [1]».

فهذا عمر بن الخطاب الخليفة الراشد قيّد المباح وهو الزواج من الكتابيات لمصلحة رآها لرعيته؛ وهي خشية أن يقتدي به الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو خشية أن ينكحوا من ليست عفيفة من الكتابيات، أو غير ذلك من المعاني[2].

٥-أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يمنع بعض كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من السفر خارج المدينة؛ حتى يتسنى له الرجوع لهم، ومشاورتهم فيما ينوبه من نوازل وملمات [3].

٦-كما أنه يحق لولي الأمر أن يأمر بمباح لمصلحة فيه للرعية فيصير واجبًا عليه بأمره؛ لوجوب طاعته، يحق له أن ينهى عن مباح لمفسدة فيه فيصير حرامًا على من نهاهم عنه؛ لما تقرر من وجوب طاعته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٧-أن الرعية إذا فوضوا الشأن إلى ما يراه ولي الأمر، ووكلوا إليه تدبيره؛ يكون ذلك أدعى إلى جمع كلمتهم وتوحيد صفهم، وأبعد عن الفرقة والاختلاف، مع

---

(١) اخرجه البيهقي؛ في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك...، برقم(١٣٩٨٤) واللفظ له؛ وعبدالرزاق في مصنفه؛ كتاب الطلاق ، باب نكاح نساء أهل الكتاب برقم (١٢٦٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم(١٨٨٩).

(٢) انظر: جامع البيان، ابن جرير (٣/ ٧١٦).

(٣) نظر: تاريخ الطبري، الطبري(٢/٦٧٩).

إسداء النصح والمشورة إليه في ذلك كله، ومن ذلك تقييده للمباح حال وجود مصلحة داعية لذلك التقييد [١] .

٨-أن لولي الأمر العمل بقواعد السياسية الشرعية المتفق عليها والتي تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن تلك القواعد قاعدة سد الذرائع وهي من أمهات القواعد في السياسة الشرعية، وقاعدة الضرر يزال، والمصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية، وكل تصرف جر فسادًا أو منع صلاحًا فهو منهي عنه، فهذه القواعد تشهد لحق ولي الأمر بتقييد المباح إذا كانت المصلحة العامة في تقييده[٢].

والقائلون بالمنع استدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

وجه الادلالة من الآيتين الكريمتين: أن حق التحليل والتحريم لله وحده، وتقييد المباح ومنع الناس مما أباح الله لهم صورة من صور تحريم ما أحل الله، فلا يجوز لولي الأمر ذلك.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية؛ الماوردي (ص٨٦).

(٢) انظر: البهجة؛ التُسولي (٥٦٠/٢)؛ درر الحكام؛ خواجه أفندي (٢٢١/٣)؛ موسوعة القواعد؛ البورنو (٥٤٦/٨)،(٣٣٤/٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية؛ أحمد محيي الدين مجموعة دله البركة(ص ٢١٤)

ويمكن أن يجاب عنه بأن تقييد المباح لا يراد به تحريم المباح؛ إنما يراد به المنع من فرد من أفراد المباح؛ أيّ: النهي عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من مصلحة المنهي[١].

٣- المباح حكم من أحكام الشرع مبني على مصالح ظاهرة ولا يعد فراغًا تشريعيًّا، وفي نقل حكمه من الإباحة إلى التحريم مناقضة لمصلحة أصلية نصت عليها أحكام الشرع[٢].

ويمكن أن يجاب عنه بالجواب السابق نفسه بأن تنظيم المباح وتقييده لا يعد تحريمًا لجنس المباح؛ إنما هو منع منه في بعض الأحوال وبعض أفراد المباح لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

مما سبق يتبين أن القول الراجح في المسألة - والله تعالى أعلم - هو القول بأن سلطة ولي الأمر تخوله تقييد المباح لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند الكلام عن التسعير:"...منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل فهو جائز؛ بل واجب[٣]".

---

(١) انظر: القواعد النورانية؛ ابن تيمية(ص٢٤٧).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(١١)،المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها؛ أحمد محيي الدين مجموعة دله البركة(ص ٢١٤)

(٣) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦).

المطلب الثاني

ضوابط تقييد المباح

بما أن تقييد المباح يشبه التشريع بوجه حيث فيه منع عن بعض أفراد المباح لزم ألاّ يكون على إطلاقه؛ بل يضبط بضوابط تسد الباب على التشريع بغير ما أنزل الله؛ ومن هذه الضوابط:(١)

١- موافقة مقاصد الشريعة وملاءمة أحكامها والعود على مقاصدها بالحفظ والصيانة، وذلك بأن تكون المصلحة المرادة من التقييد موافقة لما جاءت به الشريعة؛ فلا تنافي أصلاً من أصولها أو مقصدًا من مقاصدها، فالمباح إنما شُرِع لمصلحة العباد، فإذا نافى التقييد تلك المصالح أو تعارض مع أصول الشريعة فهو ملغي ولا يجوز.

٢- أن يكون في التقييد مصلحة راجحة لا يؤدي العمل بها إلى مفسدة مساوية أو أعلى، ومصلحة حقيقة لا متوهمة، وكلية لا جزئية، وتكون عامة لجميع المسلمين، فلا تخص فئة دون فئة أو فردًا دون فرد، وتكون جارية على الأوصاف المناسبة التي تقبلها العقول السليمة، رافعة للحرج والمشقة، مؤدية لليسر.

٣- مراعاة الأحوال والأزمان، فيكون تقييد المباح في بعض الأحوال وبعض الأفراد مرهونًا بوقت الحاجة إليه، مقيدًا بحصول المصلحة ودرء المفسدة، فإذا زالت الحاجة الداعية إليه زال ذلك التقييد.

---

(١) انظر: الاعتصام؛ الشاطبي (٢/٣٧٧)؛ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح؛ البشير المكي (ص٣١)؛ تقييد المباح؛ الحسين الموس (٧٨)؛ تقييد المباح ؛ محمود سعد محمود مهدي مجلة العدل العدد٦٧ عام ١٤٣٦ه المملكة العربية السعودية، وزارة العدل (ص٢٩٣).

٤- النظر في مآلات الأفعال ونتائج الأمور واعتبار سد الذرائع، فمتى ما آل التقييد إلى مفسدة مساوية أو أعلى من المصلحة المقصودة بالتقييد أو كانت نتائج العمل بالتقييد غير المقصود منه فإن هذا التقييد يكون لاغيًا؛ لأن المباحات تفتح بقدر حفظها وصيانتها للضروريات وللحاجيات، وتسد عندما تعود عليهما بالإبطال.

وهدف هذا البحث إلى بيان حكم تقنين المهر وسن قانون يضبط ويحدد مقدار أكثر المهر فلا يتجاوزه العاقدان، والمطلب التالي يسلط الضوء على حكم تقنين المهر بالنظر لتطبيق قاعدة تقييد المباح وضوابطها السابقة.

المبحث الثالث
الأحكام المتعلقة بتقنين المهر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم تقنين المهر وتطبيق قاعدة تقييد المباح عليه.

المطلب الثاني: أسباب تقنين المهر.

المطلب الأول
حكم تقنين المهر وتطبيق قاعدة تقييد المباح عليه

هذا البحث بصدد تقنين المهر وسن قانون يضبط ويحدد مقدار أكثر المهر فلا يتجاوزه العاقدان، وبالنظر لقاعدة تقييد المباح وضوابطها الواردة في المبحث السابق، وبالنظر لمقدار أكثر المهر، يتضح أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا حد لأكثر المهر، وأنه في حدود المباح مهما بلغ من الكثرة؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[النساء: ٢٠]. حيث إن معنى القنطار هو المال الكثير، وفيه إشارة إلى جواز كثرة المهر مهما بلغ من الكثرة؛ لأن الله – تعالى – لا يمثل إلا بما هو مباح، ومع ذلك فقد تعاضدت الأحاديث والآثار في الدلالة على الترغيب في تخفيف المهر كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن –السابق– أنه قال: «سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله؟ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت:

نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» [1].

وروى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: "خير الصداق أيسره"[2]. وروت عائشة – رضي الله عنهما – عنه ﷺ أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة"[3].

فهذا فعله وقوله ﷺ ترغيبًا في تخفيف المهر، دون إيجاب له، قال الشوكاني – رحمه الله – : "فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح"[4] ، وكذا نقل عن صحابته الكرام؛ فعن أبي العجفاء السلمي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم؛ المستدرك برقم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه النسائي؛ السنن الكبرى؛ كتاب عشرة النساء؛ باب بركة المرأة برقم(٩٢٢٩)؛ والبيهقي، السنن الكبرى؛ كتاب النكاح؛ باب ما يستحب في القصد في الصداق برقم(١٤٤٧٢)؛ وأحمد؛ المسند برقم(٢٥١٦٢) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته(ص٤٣٠).

(٤) نيل الأوطار؛ الشوكاني(٦/ ٢٠١).

علق القربة، أو عرق القربة[1]" وكنت رجلاً عربيًّا مولدًا، ما أدري ما علق القربة، أو عرق القربة[2].

وإنما رغب في تخفيفه؛ لما فيه من فضل في تحقيق أهداف النكاح وتيسير سبله وإيقاع لمقاصده، بخلاف المغالاة في المهر فهي قد تحول بين أكثر الشباب وبين النكاح[3] فلا يقدر عليه عامتهم؛ مما يؤدي لمفاسد عظيمة وعواقب وخيمة، وتقليل للنسل، وتفويت للمباهاة، وإذا كان علماء الحنفية والمالكية يذهبون – كما سبق بيانه – إلى تحديد أقل المهر؛ لأنه ربما شاع في ذلك الوقت بخس المهر وعدم إعطاء المرأة حقها؛ فإن القول اليوم بتحديد أكثر المهر وتقنينه أشبه وأحق من القول بتحديد أقله؛ لما في تحديد أكثره من جلب مصلحة ودرء مفسدة لعموم الناس، ولما فيه من امتثال للمباهاة النبوية بالأمة، وإذا كانت المغالاة في المهر مباحة – كما اتضح سابقًا – لم تأتِ الشريعة بتحريمها وإنما المندوب إليه هو تخفيف المهر، فقد يتحول إلى واجب إذا أمر به الإمام، وكما سبقت الإشارة إلى رجحان القول بأن للإمام تقييد المباح إذا كان في تقييده مصلحة راجحة للرعية،

(١) المراد تكلفت إليك ما لم يبلغه أحد حتى تجشمت ما لا يكون؛ لأن القربة لا تعرق، وهذا مثل قولهم: حتى يشيب الغراب، قال ابن الأعرابي: عرق القربة وعلقها واحد، وهو معلاق تحمل به القربة، وأبدلوا الراء من اللام، كما قالوا: لعمري ورعملي، وقال أيضا: أما عرق القربة فعرقك بها عن جهد حملها وذلك لأن أشد الأعمال عندهم السقي، وأما علقها فما شدت به ثم علقت. انظر: تاج العروس؛ الزبيدي، فصل العين مع القاف مادة(ع.ر.ق) (٢٦/ ١٣٣)؛ الحواشي على سنن ابن ماجه؛ سبط ابن العجمي (٤٣٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في سننه؛ أبواب النكاح، باب صداق النساء برقم (١٨٨٧) قال شعيب الأرنؤط في تعليقه عليه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو العجفاء هو: هرم بن نسيب، وثقه ابن معين والدارقطني.

(٣) أعداد وإحصاءات عن العزوف عن الزواج

وأنه قد يتحول المباح لواجب إذا أمر به الإمام، وخاصة أن تحديد أكثر المهر يوافق أحكام الشريعة ويلائم مقاصدها؛ من حفظ النسل والعرض، فإن النكاح شرع لغرض حفظ هذه المقاصد الضرورية، والمهر شرع لبيان خطر العقد وحفظ كرامة المرأة وهي من الحاجيات، فإذا عادت الحاجيات على الضروريات بالإبطال قدمت الضروريات[1]، فكان القول بتحديد أكثر المهر قولاً يوافق مقاصد الشريعة، وينبني على أسسها من رفع الحرج ودفع الضرر، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وأيضًا يمكن القول : إنه إذا بني الحكم بإباحة المغالاة في المهور والناس على حال، ثم تغير الحال فاستدعى حكمًا آخر انتقالًا من الإباحة إلى الحظر؛ لأَنّ تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ فما المانع من القول بوجوب تقنين أكثر المهر؟ قال ابن عابدين – رحمه الله – : (المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص... وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام) [2].

(١) قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "إن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات" الموافقات (٢/٤٣).

(٢) نشر العرف؛ ابن عابدين(ص١٢٥).

وبالنظر إلى كون المهر من مكملات عقد النكاح فهو مؤيد لمقاصد العقد، وجارٍ على أصل مشروعيته، من حيث إنه يشعر بخطر العقد، ويؤلف بين قلوب الزوجين، ويمهد لحسن العشرة بينهما ودوام المودة، فإذا انقلبت الحال بسبب المغالاة فيه وصار المهر من أسباب العنت والمشقة بين الزوجين كما نقل آنفًا قول عمر – رضي الله عنه – : "وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه". فقد خالف المهر القصد من مشروعيته، ووجب عند هذا رده إلى القصد منه؛ حملاً لأفعال المكلفين ومقاصدهم على موافقة قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، قال الشاطبي – رحمه الله – : "إن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل بذلك، لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه"[(١)].

ومما يحسن ذكره هنا أن للشريعة قواعد تراعى عند النظر لمائلات الأمور؛ من أهمها: قاعدة سد الذرائع[(٢)] بالنظر لحسم وسائل الفساد ودفعًا له، فإذا أدى الفعل السالم عن المفسدة إلى مفسدة يمنع ذلك الفعل؛ والمغالاة في المهور من

(١) الموافقات؛ الشاطبي (٤١/٢).

(٢) هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. البحر المحيط في أصول الفقه؛ الزركشي (٨٩/٨).

الوسائل المؤدية للمفاسد – سيأتي ذكر بعض منها في المطلب التالي – فتمنع لما آلت إليه من المفاسد.

وعليه فإن تقنين المهر وتحديد أكثره بمبلغ معين من المسائل التي تنطبق عليها ضوابط تقييد المباح، فيجوز للإمام أن يقدر أكثر المهر، ويلزم الناس بعدم تجاوزه، ويكون هذا بما يتلاءم مع مصلحة المجتمع، ويدفع المضرة عنه، والله – تعالى – أعلم.

إلا أنه ومع القول بتحديد أكثر المهر وتقنينه فإنه قد يوجد من الأسباب ما تدعو إلى كون المهر قد يتجاوز الحد الأعلى المقدر من قبل ولي الأمر، وهنا تستثنى هذه الحالات الداعية إلى تجاوز مقدار أكثر المهر بما يراه الحاكم مناسبًا حيث يكون قد حصل الرضا من المتعاقدين بذلك ؛ إعمالاً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠] فيكون قد عمل بما تقتضيه هذه الآية وبما تقتضيه مصلحة المتعاقدين .

المطلب الثاني
أسباب تقنين المهر

إذا قلنا بجواز تقنيين المهر ووضع حد لأكثره بحيث لا يتجاوزه العاقدان، فإن هذا القول له أسبابه وآثاره الداعية للقول به، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- مخالفة الهدي النبوي وترك اتباع السنة التي رغبت في تخفيف المهور وحثت عليه، وكفى به من حرمان للبركة والتوفيق في الحياة الزوجية.
- إن المغالاة في المهور قد تحرم أكثر الشباب من الإقبال على النكاح؛ وعزوفهم عن النكاح وإعراضهم عنه يفتح أبوابًا عظيمة من الفساد والشرور، ويؤثر تأثيرًا بالغًا على المجتمع والأمة جميعها؛ بل هو من أكثر الأخطار التي تهدد المجتمع، فقد يؤدي إلى الانهيار في سلوك الشباب، والانحدار الأخلاقي للمجتمع بانتشار العلاقات المحرمة، وإتيان الرذائل، والانحلال من روابط الدين والأسرة والمجتمع.
- انتشار العنوسة بين الفتيات؛ حيث يصلن إلى أعمار متقدمة ولم يطرق بابهن أحد.[1]
- إذا أعرض الشباب عن النكاح وانتشرت العنوسة بين الفتيات حتمًا ستنخفض نسبة المواليد، وتتعطل مكاثرة ومباهاة النبي ﷺ بأمته التي أمر بها وحث

(١) كشف تقرير صادر عن الهيئة العامة للإحصاء لعام ٢٠٢٣م أن نسبة السعوديات اللاتي لم يسبق لهن الزواج بلغت ٣٢.٩%. انظر: https://www.argaam.com/streamer/comments/741502 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٨/٥هـ.

عليها.[١]

- المغالاة في المهور وتجاوز الحد فيها قد يؤدي لتأخر سن النكاح سواء للشباب أو للفتيات وهذه بذاتها معضلة؛ فالمرأة تتأثر صحيًّا بتقدم العمر، وتقل لديها الخصوبة، فيتأخر لديها الإنجاب، وتزيد أخطار الحمل عليها وعلى الجنين مما يؤدي لوجود التشوهات والأمراض في المواليد، وهذا كله يمكن تجنبه بتسهيل المهور ومنح الشباب والفتيات فرصة لبدء حياتهم الزوجية في وقت مبكر من عمرهم، والاستمتاع بصحبة أبنائهم.
- لا يجد أكثر الشباب المبالغ الكبيرة التي تطلب مهرًا[٢] وإن وجدوها فيكون ذلك بتحمل الدين[٣] والبقاء تحت وطأة سداد الأقساط سنوات طوال، مما يحرمهم النفقة لأشياء قد تكون أساسية للحياة، إضافة إلى ما يلحق بهم من هم وذلة بسبب الدين تحرمهم الطمأنينة وراحة البال ورغد العيش.

---

(١) أظهرت الإحصاءات أن معدلات المواليد انخفض في السعودية بنسبة ٦٧% في العام ٢٠٢٣م، مقارنة بمعدلات المواليد في عام ١٩٥٠م، حيث كان عدد المواليد حينذاك ٥٣.٣٤ لكل ألف شخص، وتراجع هذا العدد في العام ٢٠٢٣م ليصل إلى ١٥.٧ لكل ١٠٠٠ نسمة، بانخفاض بنسبة ٢.٨٨% عن معدل المواليد في ٢٠٢٢م والذي كان عند ١٦.١٦ مولودا لكل ١٠٠٠ نسمة. انظر: https://www.argaam.com/streamer/comments/741502 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٨/٥هـ.

(٢) يصل مقدار المهر في بعض المناطق إلى ١٠٠ ريال. انظر: https://alsaudialyaum.com/news/43041 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٨/٦هـ.

(٣) قد يصل مقدار القروض مبلغ ٣٠٠ ألف ريال سعودي. انظر: https://alsaudialyaum.com/news/43041 تاريخ الولوج ١٤٤٦/٨/٦هـ.

- قد تتسبب المغالاة في المهور في انعدام الأُلفة والمودة بين الأزواج وهي نعمة عظيمة أمتن الله بها عليهم؛ فقال تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]؛ لأن وجود الكلفة والمشقة في تقديم المهر تنافي المودة والرحمة، حيث يشعر الرجل معها أنه كلف بما لا يطيق، وقدم أكثر مما يستطيع، كما نقل آنفًا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله: (وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه)، وإذا انعدمت المودة والرحمة في الحياة الزوجية انعدم الاستقرار والأمان، وتفككت الأسر وبالتالي تفكك المجتمع.
- مما تؤدي إليه المغالاة في المهور التبذير(١) والإسراف(٢) فيما لا فائدة منه؛ حيث تنفق هذه الأموال غالبًا فيما لا يعود بالنفع على الزوجين وما لا طائل من ورائه؛ بل هو من كماليات الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها بسهولة.
- ربما أقدم الشباب السعودي على الزواج من غير السعوديات لتجنب المغالاة في المهور، مما قد يتسبب في بعض المشكلات الأسرية نظرًا للفوارق في

(١) التبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف. كتاب العين؛ الفراهيدي، باب الثلاثي الصحيح من الذال: الذال والراء والباء، مادة (بذر).

(٢) أسرف: السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد، تقول: في الأمر سرف، أي مجاوزة القدر. معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، باب السين والراء وما يثلثهما مادة (سرف).

العادات والتقاليد الاجتماعية، إضافة لزيادة نسبة العنوسة بين الفتيات السعوديات.

- انتشار التفاخر والمباهاة بالمغالاة في المهور؛ فكل عائلة تفتخر بأن بناتها دفعت لهن مبالغ قدرها كذا وكذا، وتصبح المهور موضع مزايدة وتخرج عن الأصل الذي شرعت له.
- قد تكون المغالاة في المهور سببًا في مضارة الزوج لزوجه، فإن لم يكتب الله توافقًا بينهما فإنه يصعب عليه أن يطلقها ويسرحها بإحسان؛ لأنه تحمل في سبيل توفير مهرها الديون، ودفع لها المبالغ الكبيرة؛ فيلجأ – إن لم يتق الله – لمضارتها حتى يضطرها للافتداء منه ورد بعض المبالغ التي دفعها، فتكون كالتعويض له عما خسره.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للأنام؛ وبعد الانتهاء من هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط التالية:

١- إن ظاهرة المغالاة في المهور من الظواهر التي تحتاج معالجة شرعية فقهية؛ لما لها من أضرار على المجتمع والشباب خاصة.

٢- إن لولي الأمر حقًّا في تقييد المباح إذا ظهرت له مصلحة راجحة في تقييده.

٣- إن تقنين المهر ووضع حد لأكثره تنطبق عليه قاعدة تقييد المباح وضوابطه، وبالتالي يحق لولي الأمر تقنين المهر ووضع حد لأكثره وإلزام الناس به.

ومن التوصيات التي أوصى بها هذا البحث:

١- دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة شرعية فقهية، وبيان أحكامها ووضع الحلول لها؛ كظاهرة الإسراف في حفلات الزواج، وظاهرة إلزام الشاب المتزوج بالسفر بعروسه أو ما يسمى ظاهرة شهر العسل، ونحوهما من الظواهر التي تحتاج معالجة.

٢- لا تقتصر المعالجة على النواحي الشرعية الفقهية؛ بل لابد من إجراء بحوث بينية فقهية اجتماعية لتكامل دراسة الظواهر الاجتماعية وسد الثغرات وإيجاد الحلول المناسبة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية؛ أحمد عثمان بلد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠١ه، الرياض .

٣- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤- الاختيار لتعليل المختار؛ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه:زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١١- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه؛ المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١ هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة [ت ١٤٣٥ هـ] الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام ابن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢- تاريخ الطبري= تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: محمد بن جعفر الطبري ؛ دار الفكر ، بيروت ٢٠٠١م.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٤- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب وآخرون، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٥- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.

٢٧- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقية فقهية، المؤلف الحسين الموس، لبنان مركز نماء البحوث والدراسات٢٠١٤م.

٣٠- تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت ٦٣٠هـ) المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى.

٣٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

٣٨- الجامع الكبير «سنن الترمذي» المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٠- حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٤١- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، وصَوّرَتْها: دار الفكر.
٤٢- حكم تقنين الشريعة، المؤلف: عبد الرحمن الشثري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٣- الحواشى على سنن ابن ماجه (نسخة الملك المحسن ابن الملك الناصر صلاح الدين وهى النسخة التى اعتمدها الشارح) المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١ هـ) المحقق: فاضل بن خلف الحُمَّادَة الرَّقيّ، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
٤٤- الدر المنثور؛ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعه وبدون تاريخ.

٤٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٤٨- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٩- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت

٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٠- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي؛ محمد كمال الدين إمام؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٥١- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، المؤلف: البشير المكي عبداللاوي، دار مكتبة المعارف، لبنان٢٠١١م.

٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٤- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٦- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٩- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٠- شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا

لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٦١- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٦٢- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٦٣- ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٤- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ] بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض،

الناشر: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٦٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٦- العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٦٧- العين؛ المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٨- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر:

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧١- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣- فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ) مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ) المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان» الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٤- قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] مطبوعة بآخر: حاشية والدِه ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٥- القواعد النورانية؛ للمؤلف: تقي الدين عبدالحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد خليل، السعودية، دار ابن الجوزي١٤٤٢ه.
٧٦- قواعد تقييد المباح، المؤلف: محمود سعد محمود مهدي، مجلة العدل، ١٤٣٦ه، العدد٦٧ وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
٧٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٨- كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
٧٩- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٨٠- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٨١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي

وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨٢- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٨٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٦- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد،

الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] آخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨٩- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩١- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٩٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٣- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٤- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف: محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي

محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٩٧- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٩٩- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٠٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١٠١- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد ابن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) تحقيق: دار المشكاة

للبحث العلميِ، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٣- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٤- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين) المؤلف: محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: در سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، وصوّر «مجموع الرسائل»: عالم الكتب، وعدة دور نشر أخرى.

١٠٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٦- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري

ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١٠٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المواقع الإلكترونية:

١- https://www.argaam.com/streamer/comments/741502

٢- https://www.spa.gov.sa/1388893

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥١٥
المبحث الأول : تمهيد في التعريف والحكم (تعريف المفردات وحكم المهر)، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٢٠
المطلب الأول: تعريف مفردات البحث (التقنين- المهر).	٥٢٠
المطلب الثاني: حكم المهر والحكمة من مشروعيته.	٥٢٤
المطلب الثالث: مقدار المهر.	٥٣١
المبحث الثاني: سلطة الحاكم في تقييد المباح وضوابط ذلك، وفيه مطلبان:	٥٣٧
المطلب الأول: حكم تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر.	٥٣٧
المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح.	٥٤٤
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتقنين المهر ، وفيه مطلبان:	٥٤٦
المطلب الأول: حكم تقنين المهر وتطبيق قاعدة تقييد المباح عليه.	٥٤٦
المطلب الثاني: أسباب تقنين المهر.	٥٥٢
الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث وتوصياته.	٥٥٦
المصادر والمراجع	٥٥٧
فهرس الموضوعات	٥٧٨